

كلية الشريعة والقانون

# زكاة العسل والخضروات
## دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ.د/ سعد الدين مسعد الهلالي

الاستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

# زكاة العسل والخضروات
## دراسة فقهية مقارنه

إعداد الأستاذ الدكتور / سعد الدين مسعد هلالى
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

يثور التساؤل عن حكم زكاة عسل النحل وحكم زكاة الخضروات وما فى حكمها مما لا يقتات.

ذلك أن محل الزكاة فيهما من جنس الثروة الزراعية ، التى يجب فيهما الزكاة بالإجتماع لقوله - تعالى -[1] ﴿وأتو حقه يوم حصاده﴾.

فهل تجب فى هاتين المسألتين ( العسل والخضروات ) الزكاة كسائر ثمار ومحاصيل الأرض المقاتة والمدخرة أو لاتجب فيهما لعدم قصد النماء الخالص ؟

هذا ما سنوضحه بإذن الله- تعالى- فى المطلبين الأتيين:

---

[1] سورة الأنعام الأية ١٤١.

## المطلب الأول

## حكم الزكاة فى عسل النحل

**العسل** : هو الصافى مما تخرجه النحل من بطونها، مذكر ومؤنث، والعسل الأبيض هو عسل النحل.

تقول: عسلت النحل؛ أى أخرجت العسل. والنحل: حشرة من رتبة غشائيات الأجنحة من الفضيلة النحلية، وإليها تنسب فصيلة النحليات ، تربى للحصول على عسلها وما يحتويه من شمع واحدتها: نحلة [١].

**♦ تحقيق المسألة من النتاج الزراعى أو الحيوانى:**

يرى ابن رشد المالكى أن مسألة الزكاة فى عسل النحل تدرس مع زكاة الحيوان، باعتبار أن العسل نتاج النحل الذى هو نوع من الحيوان[٢] . فبعد أن تكلم ابن رشد عن زكاة الأموال (الأثمان) انتقل إلى الحديث عن زكاة الحيوان، وذكر اختلاف الفقهاء فى حكم زكاة الخيل، ثم بين اختلافهم فى حكم زكاة المعلوفة والعوامل من النعم، ثم انتقل إلى بيان حكم زكاة العسل فقال: وأجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل ، فإنهم اختلفوا فيه. وبعد ذلك توجه ابن رشد لبيان زكاة النبات وما اختلفوا فيه منها[٣] .

---

(١) لسان العرب ص٢٩٤٥ ط دار المعارف، المعجم الوجيز ص٤١٩، ٦٠٦ مجمع اللغة العربية ط أولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م دار التحرير للطبع والنشر .

(٢) يطلق الحيوان على كل ذى روح ناطقا كان أو غير ناطق، المعجم الوجيز ، ص ١٨٢.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد المالكى، ١/٢٥١-٢٥٣ط رابعة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥ م مطبعة البابى الحلبى.

♦ ويرى كثير من الفقهاء أن مسألة الزكاة فى عسل النحل تدرس مع زكاة الزروع والثمار، باعتبار أن العسل مستخرج من الثمار والأنوار .

من هؤلاء قهاء الحنفية؛ حيث تكلم الإمام الزيلعى عن حكم الزكاة فى عسل النحل فى باب العشر مما يخرج من الأرض ، يقول : يجب العشر فى عسل وجد فى أرض العشر وفى كل شيء أخرجته الأرض سواء مسقى سيحا أو سقته السماء .. حتى يجب فى الخضروات ..

ثم قال : ويؤخذ من العسل العشر لأنه يتناول الثمار والأنوار وفيهما العشر ، فكذا ما يتولد منهما بخلاف دود القز لأنه يتناول الأوراق ولاعشر فيها [١] .

كما تكلم داماد أفندى عن حكم زكاة العسل فى باب زكاة الخارج من الأرض، فبعد أن تكلم عن زكاة القطن والزعفران وأنه لاشيء فى الحطب والتبن، قال: ويجب فى العسل العشر قل أو كثر، لأنه يتناول الثمار والأنوار، وفيهما العشر، فكذا فيما يتولد منهما [٢] .

ومن هؤلاء فقهاء الشافعية؛ حيث تكلم الشيرازى عن حكم زكاة العسل فى باب زكاة الثمار، فقال: وتجب الزكاة فى ثمرة النخل والكرم .. ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار كالتين والتفاح .. واختلف قول الشافعى فى العسل فقال فى القديم :

---

[١] تبين الحقائق للزيلعى الحنفى ١/٢٩١، ٢٩٣ ط الأول المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق١٣١٣هـ .

[٢] مجمع الأنهر لداماد أفندى الحنفى ١/٢١٦، ٢١٧ دار إحياء التراث للنشر والتوزيع.

يحتمل أن يجب فيه. وقال فى الجديد: لاتجب لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض[١] .

ومن هؤلاء فقهاء الحنابلة؛ حيث تكلم ابن قدامة عن حكم زكاة العسل فى باب زكاة الزروع والثمار، فبعد أن تكلم عن زكاة الزيتون، انتقل إلى الفصل الذى يليه فى حكم زكاة العسل ، وقال: مذهب أحمد أن فى العسل العشر[٢] .

ومن هؤلاء: أبو عبيد، القاسم بن سلام، حيث عقد بابا لبيان ما اختلف الفقهاء فيه من صدقه ما تخرج الأرض من الحب والثمار فى أصناف ثلاثة : العسل والزيتون والخضر[٣] .

وتوجهت إلى ذلك أيضا الموسوعة الفقهية التى أعدتها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت؛ حيث جاءت فى الجزء الثالث والعشرين تحت عنوان {زكاة الزرع والثمر المأخوذين من الأرض} وتكلمت عن زكاة العسل والمنتجات الحيوانية [٤] .

ومن هنا: رأيت الحديث عن مسألة زكاةالعسل فى مسائل الثروة الزراعية باعتباره مستخرجا من الثمار والأنوار، التى تجب فيها الزكاة، وإن كان خروجه من بطون النحل؛ حيث لا يجب فى عين النحل زكاة، كما أن الذين قالوا بوجوب الزكاة فى

---

(١) المهذب للشيرازى الشافعى ١/١٥٣ ، ١٥٤ ط ثالثه ١٣٩٦هـ ١٩٧٦ م مطبعة مصطفى الباب الحلبى

(٢) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة الحنبلى ٢/٥٧٧ط أولى مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨ هـ .

(٣) الأموال لأبى غبيد بن سلام ص ٤١٧، ٤٩٦ تحقيق محمد خليل هراس .

(٤) الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٩٠ رقم ١١٨ إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ط ثانية ١٩٩٢م.

عسل النحل من الحنفية والحنابلة قالوا: إن القدر الواجب إخراجه هو العشر، كالزروع والثمار.

**♦ تحرير محل النزاع وسبب الخلاف:**

لا خلاف بين الفقهاء فى عدم وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض بواسطة الحيوان إلا العسل الذى اختلفوا فيه ولم يختلفوا فى عدم وجوب الزكاة فى اللبن والبيض والصوف والمسك وحرير القز .. وغيرها .

وسبب الخلاف فى حكم زكاة العسل - كما يذكره ابن رشد - هو الاختلاف فى تصحيح الأثر الوارد فى ذلك، وهو قوله ﷺ ( فى كل عشرة أزق زق )أخرجه الترمذى وغيره[١] .

**♦ مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها.**

للفقهاء فى هذه المسأله مذهبان فى الجملة. أذكر هما فيما يلى .. مع بيان أدلتهم ومناقشتها والرأى الراجح:

**♦ المذهب الأول: يرى أن الزكاة واجبة فى عسل النحل**

والى هذا ذهب الحنفية والحنابلة والمذهب القديم للشافعى، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرى وسليمان بن أبى موسى والأوزاعى واسحاق[٢] .

واشترط الحنفية لوجوب الزكاة فى عسل النحل أن يكون فى أرض العشر، أما إن كان من أرض خراجية فلا زكاة فيه، لأن الخراجية يؤخذ منها الخراج، ولا يجتمع عندهم عشر وخراج فى أرض واحدة .

---

(١) بداية المجتهد ٢٥٣/١.

(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفى ٦/٢ط اولى ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م ، تبين الحقائق ٢٩١/١، مجمع الأنهر ٢١٦/١ ، المغنى مع الشرح الكبير ٥٧٧/٢ ، المهذب ١٥٤/١، الأموال ص٤٩٦، ٤٩٧.

وروى عن أبى حنيفة أنه لازكاة فى عسل النحل إن كان فى أرض مفازة أو جبل غيرمملوك. وقال ابو يوسف: لازكاة إلا أن يكون النحل فى أرض مملوكة .

واستدل أصحاب هذا المذهب على وجوب الزكاة فى العسل بالسنة والمأثور والمعقول .

**(أ) أما دليل السنة؛ فمنه :**

(١) حديث عمرو بن شعيب [١] عن أبيه محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ فى زمانه من قرب العسل من عشر قربات قربة من أوسطها .

وفى رواية عند ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أن أمير الطائف كتب إلى عمربن الخطاب : أن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا؟ قال: فكتب إليه: إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله ﷺ ، فاحم لهم ، وإلا فلا تحم لهم ، وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة .

وجه الدلالة من هذا الحديث واضح فيما يحكيه عمرو بن شعيب أن النبى ﷺ كان يأخذ زكاة العسل من كل عشرة قرب قربة، وهذا دليل على وجوب الزكاة فيه ، لأن النبى ﷺ لا يأخذ إلا ما وجب .

(٢) حديث سليمان بن أبى موسى [١]، قال: إن أبا سيارة المتعى- وكان حليفا لبنى بجالة ، وهى بطن من ذهل- قال: يا

---

[١] الأموال ص ٢٩٦ رقم ١٤٨٩، سنن ابن ماجه ٥٨٤/١ مطبعة عيسى البابى الحلبى دار إحياء الكتب العربية ١٣١٣ هـ ، المغنى والشرح الكبير ٥٧٧/٢، قال ابن قدامة ورواه أبو داود وابن أبى شيبة والأثرام.

رسول الله، إن لى نحلا. قال: أد العشر، قال: فاحم جبلها، قال: فحماه له.

ووجه الدلالة فى أمر النبى ﷺ أبا سيارة أن يؤدى زكاة نحلة، والأمر للوجوب .

(٣) حديث سعد بن أبى ذباب [٢]، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فأسلمت، وقلت: يا رسول الله، اجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموال، قال: ففعل واستعملنى عليهم ، ثم استعملنى أبو بكر من بعده، ثم استعملنى عمر من بعده، قال فقدم على قومه، فقال لهم: فى العسل زكاة، فإنه لا خير فى مال لا يزكى، قالوا له: كم ترى ؟ قال: العشر ، فأخذ منهم العشر ، فقدم به على عمر ، وأخبره بما صنع، فأخذه عمر فباعه، فجعله فى صدقات المسلمين.

ووجه الدلالة من هذا الحديث فى قيام سعد بن ابى ذباب بتحصيل زكاة العسل من قومه وكان مندوبا عن النبى ﷺ والخلفاء من بعده ، فلو لم يكن واجبا لنهوه عن ذلك .

## (ب) وأما دليل المأثور:

فما روى عن بعض الصحابة والتابعين من القول بوجوب الزكاة فى عسل النحل، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف، ومن هذا المأثور ما أخرجه أبو عبيد فيما يلى [٣] :

---

(١) رواه أبو عبيد فى الأموال ص٤٩٦ رقم ٢٤٨٩ ، كما رواه أبو داوود وابن ماجه والبيهقى – أنظر تحقيق الأموال لمحمد خليل هراس ص٤٩٦ هامش ٢، سنن ابن ماجه ١/٥٨٤.

(٢) الموال ص٤٩٦ رقم ١٤٨٧ .

(٣) الأموال ص ٤٧٩ رقم ١٤٩٠ – ١٤٩٤

١) عن هلال بن مرة، أن عمر بن الخطاب قال في عشور العسل: ما كان منه في السهل ففيه العشر ، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر .
٢) عن مروان بن شجاع عن خصيف، أن عمر بن عبد العزيز رأى في العسل العشر .
٣) عن النعمان بن المنذر، عن محكول قال : في كل عشرة أزق من عسل عشرها .
٤) عن محمد بن كثير عن الأوزاعي ، عن الزهري قال : في عشرة أزقاق زق .
٥) وعن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى أنه قال : في عشرة أزقاق زق ، قال سعيد : الزق يسع رطلين .

**(جـ) وأما دليل المعقول:**

فهو القياس على الزروع والثمار ، لأن العسل متولد من الثمار والأنوار ، وفيهما العشر، فكذلك فيما يتولد منهما . وهذا بخلاف دود القز لأنه يتناول الأوراق ولا عشر فيها [١] .

**مناقشة دليل الحنفية والحنابلة :**

وردت عدة مناقشات على دليل الحنفية والحنابلة في وجوب زكاة عسل النحل وأهمها ما يلي :-

**(أ) دليل السنة :**

ماورد من السنة يدل على وجوب الزكاة في عسل النحل نوقوش من ناحيتي السند والمتن :

(١) أما من ناحية السند : فكل ما ورد في وجوب زكاة العسل ضعيف لا يقوى للاحتجاج به. فقد ذكر الحافظ ابن حجر عن

---

[١] تبيين الحقائق، مجمع الأنهر – المرجعين السابقين .

الزعفرانى ، قال: قال الشافعى : الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف ، واختيارى أنه لا يؤخذ منه. وقال البخارى : لا يصح فيه شيء ، وقال أبو بكر بن المنذر : ليس فى صدقة العسل حديث يثبت ولا إجماع ، فلا زكاة فيه ، وقال الترمذى: ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا البا ب كبير شيء .

قال الحافظ ابن حجر : وحديث عمرو بن شعيب- المذكور - قال عنه الدار قطنى: يروى عن ابن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى مرسلا. قال ابن حجر : فهذه علته ، معبد الرحمن وابن لهيعه ليسا من أهل الإتقان لكن تا بعهما عمرو ابن الحارث، وتابعهما أسامة بن زيد عن ابن ماجه، وقال المنذرى : وأخرجه النسائى. وأخرج ابن ماجه طرفا منه .

قال : وحديث ابن سيارة المتعى - المذكور - رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى من رواية سليمان بن موسى عن أبى سيارة، وهو منقطع . قال البخارى: لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة وليس فى زكاة العسل شيء يصح . وقال أبو عمر بن عبد البر: لا تقوم بهذا حجة .

قال : وحديث سعد بن أبى ذباب - المذكور - فى اسناده منير بن عبد الله ، ضعفه البخارى والزدى وغيرهما[1].

(٢) وأما من ناحية المتن ؛ فتحمل هذه الأحاديث - على التسليم بصحتها - على التطوع والاختيار، وليس على سبيل الوجوب.

---

(١) تلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ١٦٨ ط شركة الطباعة الفنية ، الزوائد على سنن ابن ماجه للبوصيرى المطبوع على هامش سنن ابن ماجه ٥٨٤/١ دار إحياء الكتب العربية ١٣١٣ هـ ، الأم للشافعى ٣٣/٢ ط بولاق ١٣٢١ هـ ، المغنى مع الشرح الكبير ٥٧٧/٢ .

قال الشافعي في حديث سعد بن أبي ذباب ، أنه أخذ العشر في العسل من قومه وسلمه إلى عمر بن الخطاب فباعه وجعله في صدقات المسلمين ، ليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ أمره بذلك، وإنما هو شيء رآه هو، فتطوع له به قومه[1] .

أجاب عن ذلك الإمام أحمد بأن أخذ الزكاة من عسل النحل لا يعني إلا الوجوب فقد ذكر ابن قدامة عن الأثرم، قال سئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قلت : ذلك على أنهم تطوعوا به ، قال لا، بل أخذه منهم [2] .

## (ب) دليل المأثور :

ما ورد من المأثور يدل على أن في عسل النحل زكاة ورد منه ما يخالفه وأن لا زكاة في عسل النحل كما سيأتي في دليل الملكية والشافعية، وعلى ذلك فيحمل ما ورد من المأثور في زكاة عسل النحل على التطوع.

## (جـ) دليل المعقول :

قياس عسل النحل على الزروع والثمار ، لأنه متولد من الثمار والأنوار، قياس غير صحيح لأن السبب في وجوب الزكاة في الزروع والثمار أنهم نتاج الأرض النامية بخلاف العسل الذي هو نتاج الحيوان ، فكان حكمة حكم اللبن والبيض . ثم إن الزكاة تجب في الثمار ولا تجب في الأنوار، فكان مقتضى القياس أن لا تجب الزكاة في العسل والأنوار .

---

(1) الأم، تلخيص الحبير - المرجعين السابقين .

(2) المغني والشرح الكبير ٥٧٧/٢.

**المذهب الثانى: يرى أن الزكاة غير واجبة فى عسل النحل:**

وإلى هذا المذهب المالكية والجديد عند الشافعية، وبه قال عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز فى قول آخر وابن أبى ليلى وسفيان الثورى وابن المنذر[1].

استدل أصحاب هذ المذهب على عدم وجوب الزكاة فى عسل النحل بالسنة والمأثور والمعقول :-

**(١) أما دليل السنة :-**

فحديث أبى موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل حين بعثهما النبى ﷺ إلى اليمن[2]، يعلمان الناس أمر دينهم، قال لهما: (لا تأخذوا فى الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر).

ووجه الدلالة يذكره أبو عبيدة وهو أن النبى ﷺ لم يامر معاذا أن يأخذ الزكاة من العسل حين بعثه إلى اليمن، وهى بلاد العسل ، مما يدل على إسقاط الصدقة عنه[3] .

لكن الجواب عن ذلك بأن الحديث ورد فى الزروع والثمار، أما العسل فقد ورد فيه نص خاص .

**(٢) وأما دليل المأثور :-**

فما روى عن بعض السلف الصالح من القول بعدم وجوب زكاة عسل النحل، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف مع

---

[1] بداية المجتهد ٢٥٣/١ ، الأم ٢/ ٣٣، المهذب ١٥٤/١ ، الأموال ص ٤٩٨ ، المغنى والشرح الكبير ٢/ ٥٧٧

[2] أخرجه الحاكم وصححه - المستدرك للحاكم ٤٠١/١ ط دار المعارف العثمانية، كما أخرجه الطبرانى والدار قطنى، وقال البيهقى: رواته ثقات وهو متصل - مجمع الزوائد للهيثمى ٧٥/٣ مؤسسة المعرف بيروت، بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى مع سبل السلام ٥٣٠/٢ ط دار الحديث القاهرة .

[3] الأموال ص ٥٠٤ رقم ١٥٣٢ .

حسن الظن بهم، واشتهار المسألة ، ومن ذلك المأثور ما أخرجه أبو عبيد بسنده مما يلى[1] :-

- عن ابن عمر قال: ليس فى الخيل ولا فى الرقيق ولا فى العسل صدقة.

وراوه ابن أبى شيبة عن نافع قال : بعثنى عمر بن عبد العزيز على اليمن ، فأردت أن آخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعانى : ليس فيه شىء ، فكتبت إلى عمر ، فقال : صدق وهو عدل رضى .

- وقال ابن أبى ليلى وسفيان الثورى : لا صدقة إلا فى أربعة أشياء : البر والشعير والتمروالزبيب . قال أبو عبيد : يدل هذا بالتأويل أنه لا زكاة فى العسل .

ويلاحظ أن عمر بن عبد العزيز روى عنه أبو عبيد رواية أخرى أن فى العسل العشر ، كما سبق فى دليل الحنيفة .

## (٣) وأما دليل المعقول فمن وجهين :

الوجه الأول :- أن عسل النحل ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض[2] .

الوجة الثانى :- أن عسل النحل لي خارجا من الأرض حتى يتحقق فيه سبب وجوب الزكاة كالزرع ، وإنما هو مائع خارج من حيوان ، فكان حكمة حكم اللبن والعنبر واللؤلؤ[3] .

---

(١) الأموال ص ٤٩٨ رقم ١٤٩٥- ١٤٩٨ .

(٢) المهذب ١/ ١٥٤ - والقوت هو الذى يعد للنفقة ويصلح أن يكون قوتا تتغذى به الأجسام على الدوام بخلاف ما يكون قواما للأجسام لا على الدوام - النظم المستعذب شرح غريب المهذب لابن بطال هامش المهذب ١٥٤/١ ط الثالثة ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م مطبعة مصطفى الباب الحلبى

(٣) تبين الحقائق ٢٩٣/١، المغنى والشرح الكبير ٥٧٧/٢، الأموال ص٤٩٨ رقم ١٤٩٧.

- أعترض على ذلك ابن قدامة، فقال: قياس العسل على اللبن لا يصح، لأن اللبن وجبت الزكاة فى أصله، وهى السائمة بخلاف العسل[1].

- ويمكن الجواب عن ذلك بأن العسل وجبت الزكاة فى أصله، وهو الزرع والثمار، بل إن اللبن يمكن أن يقتات بخلاف العسل، يدل لذلك حديث ابى سعيد فى زكاة عيد الفطر، قال: كنا نعطيها فى زمن النبى ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط (متفق عليه)[2]، والأقط - بفتح الهمزة وكسر القاف - لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به[3].

◆**والراجح**: هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية من القول بعدم وجوب الزكاة فى عسل النحل، لعدم ثبوت دليل صحيح فيه، والواجب لا يثبت إلا بيقين.

وأرى استحباب إخراج الزكاة فى عسل النحل خروجا من الخلاف، وشكرا لله تعالى على نعمه.

وهذا ما ارتآه ابو عبيد، بعد أن روى ما ثبت فى العسل وقال: جاءت أثار بإسقاط الصدقة عنه، وجاءت اثار أخرى بإيجابها فيه، فاعتدل الوجهان فى العسل.

وأشبه الوجوه فى أمره عندى: أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المأثم فى كتمانها، من غير أن يكون فرضا كوجوب صدقة

---

(1) المغنى والشرح الكبير ٢/ ٥٧٧ بتصرف.

(2) صحيح البخارى ١٥٠/٣ط المكتبة السلفية، صحيح مسلم ١٣/٢ط الحلبى، بلوغ المرام مع سبل السلام ٥٣٩/٢

(3) سبل السلام للصنعانى ٥٣٩/٢ ط دار الحديث

الأرض والماشية، ولا يجاهد أهله على منع صدقته كما يجاهد مانعوا ذينك المالين، ذلك أن السنة من رسول الله ﷺ لم تصح فيه كما صحت فيهما، ولا وجدت فى كتب صدقاته[١] .

## نصاب العسل والقدر الواجب إخراجه:

على مذهب من قال بوجوب الزكاة فى عسل النحل من الحنفية والحنابلة، فما هو النصاب فيه؟ وما القدر الواجب إخراجه؟ خلاف.

◆ أما القدر الواجب إخراجه فقد أتفقوا على أنه العشر، وروى أبو عبيد هلال بن مرة أن عمر بن الخطاب قال فى عشور العسل: ما كان منه فى السهل ففيه العشر، وما كان منه فى الجبل ففيه نصف العشر[٢] .

وقول عمر هذا يتفق مع قياس الزروع والثمار،لأنها إن سقيت بماء السماء ففيها العشر، وإن سقيت بالنواضح ففيها نصف العشر.

◆ وأما نصاب العسل، فقد اختلفوا فيه اختلافا كبيرا.

- قال أبو حنيفة: نصاب العسل، فتجب زكاته فى القليل والكثير بناء على أصله فى الحبوب والثمار .

- وقال ابو يوسف: نصاب العسل هو نصاب أصله من الزروع والثمار: خمسة أوسق بالقيمة، يعنى يقوم العسل فإن بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من الزروع وجبت الزكاة .

وعن أبى يوسف: أن نصاب العسل يقدر بعشرة قرب، وعنه: أنه يقدر بعشرة أرطال.

- وقال محمد بن الحسن الشيبانى: نصاب العسل يقدر بخمسة أفراق، كل فرق ستة وثلاثون رطلا، لأنه ما يقدر به نوعه[٣]

---

(١) الأموال ص ٥٠٤ رقم ١٥٣٣، ١٥٣٤ .

(٢) الأموال ص ٤٩٧ رقم ١٤٩٠ .

(٣) تبين الحقائق ٢٩٣/١ .

- وقال الحنابلة: نصاب العسل عشرة أفراق، استدلالا بما روى عن عمر بن الخطاب، أن ناسا سألوه فقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من النحل، وإنا نجد ناسا يسرقونها، فقال عمر: إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم.

قال ابن قدامة: رواه الجوزجاني. وهذا تقدير من عمر رضى الله عنه، فيتعين المصير إليه. والفرق:ستة عشر رطلا بالعراقى، قاله أحمد فى رواية أبى داود. وقال ابن حامد: الفرق ستون رطلا. فعلى الأول يكون النصاب مائة وستون رطلا، وعلى الثانى يكون النصاب: ستمائة رطل.

وقال الخليل بن أحمد: الفرق- بإسكان الراء- مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق، وقيل: هو مائة وعشرون رطلا.وقال أبو عبيد: لا خلاف بين الناس أعلمه فى أن الفرق ثلاثة أصع، قال ابن قدامة: ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل، لحديث عمرو بن شعيب أنه كان يؤخذ فى زمن النبى ﷺ من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها.

قال ابن قدامة: والقربة عند الأطلاق مائة رطل، بدليل أن القلتين خمس قربوهى خمسمائة رطلى[1].

---

(1) المغنى والشرح الكبير ٢/٥٧٨ – وعلى القول بأن الفرق ثلاثة اصع، فإن الصاع يقدر بالوزن المعاصر بعدد ٢كيلو جرام، وعليه فالنصاب فى العسل =١٠ فرق × (٣× ٢,١٧٠) = ٦٥,١٠ كيلو جراما – أنظر تقويم الصاع بالكيلو فى فقه الزكاة للدكتوريوسف القرضاوى ٣٧٣/١ مؤسسة الرسالة- بيروت ط الخامسة عشر ١٤٠٦هـ -١٩٨٥.

# المطلب الثانى
# حكم الزكاة فى الخضروات وما في حكمها مما لا يقتات

## تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء فى عدم وجوب الزكاة على ما تخرجه الأرض من الحشيش والحطب والقصب .. وغيرها مما لايقصد به الاستغلال[1].

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة فى أربعة أشياء من الزروع والثمار، وهى: البر والشعير والتمر والزبيب. وممن حكى الإجماع فى ذلك ابن المنذر وابن عبد البر.

واختلفت الفقهاء فى حكم زكاة ما عدا تلك الأصناف الأربعة من النبات، سواء كان مدخرا ومقتاتا كالأرز والذرة، أو من القطنيات كالفول والعدس والحمص، أو من الأبازير[2] كالكمون والكراويا، أو من البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار،أو من حب البقول كحب الفجل والترمس والسمسم، أو كان من المشمش والفستق والبندق، أو كان من الفواكه كالخوخ والكمثرى والتفاح، أو كان من الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان والجزر .

---

(1) بداية المجتهد ٢٥٣/١

(2)الأبازير هى التوابل، تقول: بزر وبزر القدر: رمى فيها الأبازير، وبزر كلامة: حسنه وزوقه، والبزر - بفتح أو كسر الباء وسكون الزاى- الحب يلقى فى الأرض للإنبات. والنسل والجمع: بزور، والبزر بكسر اليا - التابل، والجمع أبراز وأبازير: المعجم الوجير ص٤٨. والبذر- بالذال- كل حب يزرع فى الأرض والنسل ومنه ( أن هؤلا لبذر سوء ) ، والجمع: المعجم الوجيرص٤٨. والبذر - بالذال- البذر - المعجم الوجيزص٤٢.

حيث ذهب بعض أهل العلم إلى أن الزكاة لاتجب إلا في الأصناف الأربعة سالفة الذكر وبعضهم ذهب إلى أن الزكاة تجب في جميع المدخر المقتات، وبعضهم ذهب إلى الزكاة تجب في كل ما تخرجة الأرض ما عدا الحشيش والحطب والقصب .

**سبب اختلاف الفقهاءفي هذه المسألة :**

يفصل ابن رشد اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، ويقول:

- أما سبب الخلاف بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها وبين من عداها إلى المدخر المقتات؛ فهو اختلافهم في تعلق الزكاة يهذه الأصناف الأربعة، هل هو لعينها أو لعلة فيها، وهل هي الاقتيات؟ فمن قال لعينها: قصر الوجوب عليها، ومن قال لعلة الآقتيات: عدى الوجوب لجميع المقتات.

- وأما سبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات وبين من عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب؛ فهو معارضة القياسلعموم اللفظ.

أما اللفظ الذي يقتضي العموم فهو قوله ﷺ : " فيما سقت السماءالعشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" وما بمعنى الذي والذي من ألفاظ العموم، وقولة تعالى[1]: ﴿ **و هو الذي أنشأ جنات معروشات**﴾ .. الآية إلى قوله تعالى : ﴿ **وأتوا حقه يوم حصاده**﴾ .

وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة، وذلك لايكون غالبا إلا فيما هو قوت.

---

(1) سورة الأنعام الآية ١٤١.

فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة مما عدا المقتات، ومن غلب العموم أوجبها فيما عدا ذلك إلا ما أخرجه الإجماع.

والذين أتفقوا على المقتات اختلفوا فى أشياءمن قبل اختلافهم فيها، هل هى مقتاتة أم ليست بمقتاتة؟ وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس؟ مثل اختلاف مالك والشافعى فى الزيتون. فان مالكا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه ومنع ذلك الشافعى فى قوله الأخير بمصر. وسبب اختلافهم: هل هو قوت أو ليس بقوت؟ ومن هذا الباب اختلاف أصحاب مالك فى إيجاب الزكاة فى التين أو لا.

وذهب بعضهم إلى أن الزكاة تجب فى الثمار دون الخضر،وهو قول ابن حبيب[١].

## مذاهب الفقهاء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، ويمكن إجمال أقوالهم فى المذاهب الثلاثة الأتية:-

## المذهب الأول: يرى أن الزكاةتجب فى أربعة أصناف فقط من النبات.

وهى: البر والشعير والتمروالزبيب، ولا تجب فيما عداها من أصناف.

حكى هذا المذهب عن الإمام أحمد، وبه قال ابن أبى ليلى وسفيان الثورى وابن المبارك وأبو عبيد، وهو قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبى والحسن بن صالح، وهو اختيار الصنعانى[٢].

---

(١) بدية المجتهد ١/٢٥٣،٢٥٤.

(٢) المغنى والشرح الكبير ٢/٥٥٠، بداية المجتهد١/٢٥٣، الأموال ص٤٩٨، ص٥٠٤ رقم ١٥٣٠ ، سبل السلام ٢/٥٣٠ .

وحجة أصحاب هذا المذهب: أن ما عدا هذه الأصناف الأربعة (البر والشعير والتمر والزبيب) لا نص فيها ولا إجماع، ولا هو فى معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه فى غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسة عليها، ول إلحاقه بها، فيبقىعلى الأصل من البراءة[1].

ونقل الصنعانى عن صاحب المنار، قال: أن ما عدا الأربعة(المجمع عليها) محل احتياط أخذ وتركا، والذى يقول لا يؤخذمن غيرها.

قال الصنعانى: الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم، ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع وهذا المذكور، لايرفع ذلك الأصل [2].

وأما الدليل على وجوب الزكاة فى الأصناف الأربعة فأحاديث كثيرةأذكر منها ما يلى :

١. حديث ابن موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما، قال لهما النبى ﷺ حين بعثهما إلى اليمنم يعلمان الناس أمر دينهم: (لا تأخذوا فى الصدقةإلا من هذه الصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر). رواه الحاكم وصححه، والطبراني، والدار قطنى، وقال البيهقى: (رواتة ثقات وهو متصل)[3].

٢. حديث موسى ابن طلحة عن عمر قال: (إنما سن رسول اللهﷺ الزكاة فى هذه الأربعة: (الشعير والحنطة والزبيب والتمر). رواه الطبرانى، وقال أبو زرعة: إنه مرسل[4].

---

(1) المغنى والشرح الكبير ٢/٥٥٠.

(2) سبل السلام ٢/٥٣٠ .

(3) سبق تخريجة فى دليل المالكية والشافعية فى عدم وجوب زكاة فى عسل نحل.

(4) سبل السلام ٢/٥٢٩- كما أخرجه الدار قطنى ٢/٩٦ طدار المحاسن وفيه انقطاع كما فى التلخيص لابن حجر ٢/١٦٦ ط شركة الطباعة الفنية .

٣.حديث عمرو بن شعيب عن أبيه محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، قال رسول الله ﷺ(الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب).

وفى رواية: (العشر فى التمر والزبيب والحنطة والشعير). رواهما الدار قطنى، كما أخرجه ابن ماجه بزيادة (الذرة)[١]

قال ابن حجر فى تلخيص الحبير: إنه حديث واه، وفى الباب مراسيل فيها ذكر الذرة قال البيهقى: هذه المراسيل طرفتها مختلفة، وهى يؤكد بعضها بعضا[٢].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث واضح فى حصر النبى ﷺ الأصناف التى يجب فيها الزكاة بهذه الأربعة، فلا يجوز التزيد عليها.

يقول أو عبيد: وقد بعث رسول الله ﷺ معاذ إلى اليمن- وهو معدن السمسم- فلم يبلغنا أنه أمره فى حبه ولا دهنة بشىء.

كما لايأمر النبى ﷺ معاذا ان يأخذ العسل من شيئا حين بعثه إلى اليمن، وهى بلاد العسل[٣].

**المذهب الثانى: يرى وجوب الزكاة فى كل شىءأخرجتة الأرض مما يقصد به الاستغلال غالبا.**

وعليه فتجب الزكاة فى الأصناف الأربعة المجمع عليها، كما تجب فى كل ما يقتات وما يتفكه به، كما تجب الزكاة فى الخضروات .

---

(١) سنن الدار قطنى ٢/٩٣ ط دار المحاسن، سنن ابن ماجه١/٥٨٣، سبل السلام ٢/٥٣٠.

(٢) تلخيص الحبير ٢/١٦٤، ١٦٦ط شركة الطباعة الفنية، سبل السلام ٢/٥٣٠

(٣) الأموال ص٥٠٣،٥٠٤ رقم( ١٥٢٦، ١٥٣٢).

ولا تجب الزكاة فى الحطب والقصب الفارسى والحشيش والسعف. وغيرها مما لايقصد به استغلال الأرض غالبا، بل تنتفى عنها. أما لو استغل بها أرضه وجبت فيها الزكاة.

وعلى هذا: كل ما لايقصد به استغلال الأرض لا تجب فيه الزكاة، وكذلك لا زكاة فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار، لأنه بمنزلة جزء الأرض، ولهذا يتابعها البيع.

(وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة)[١]. وهو مذهب الهادوية[٢].

قال أبو عبيد: ويروى عن مجاهد وابراهيم النخعى ذلك القول، وقد روى عنهما خلافه[٣].

## دليل الحنفية والهادوية :-

استدل الإمام أبو حنيفة ومن وافقه من الهادوية على وجوب الزكاة فى كل شيء أخرجته الأرض عدا ما لايقصد به الاستغلال غالبا كالحطب والحشيش والقصب الفارسى من وجهتين:

**الأولى:-** ثبوت الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض.

**والثانية :-** نفى الزكاة عما تخرجه الأرض مما لايقصد به الاستغلال.

## أولا: الدليل على وجوب الزكاة فى كل شيء أخرجته الأرض:

بعموم الأدلة من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول:

---

(١) تبين الحقائق ٢٩١/١، ٢٩٢، مجمع الأنهر ٢٥١/١، حاشية ابن عابدين ٤٩/٢،٥٠ ط ثالثة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣٢٣ هـ

(٢) سبل السلام ٥٣٠/٢.

(٣) الأموال ص ٥٠١ رقم ١٥١٧، وسيأتى فى دليل المأثور للمذهب الثالث بإذن الله تعالى.

١- أما دليل الكتاب فعموم قوله تعالى:[١]{يأيها الذين أمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض}. فهذا عام فى كل شيء أخرجته الأرض.

وقال تعالى: [٢]{ وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده}. وهذه الآية أيضا عامة فى كل ما يزرع ليحصد بقصد النماء.

٢- وأما دليل المأثور فما رواه ابو عبيد عن مجاهد، قال: كل شيء خرج من الأرض - قل أو كثر- مما سقت السماء أو سقى العيون ففيه العشر، وما سقى بغرب أو دالية أو ناعورة ففيه نصف العشر.

قال أبو عبيد: وروى عن إبراهيم النخعة مثل هذا، وروى عن ابراهيم ومجاهد خلافة[٣].

٣- وأما دليل السنة فما رواه البخارى عن عبد الله بن عمر[٤] أن النبى ﷺ قال:"فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفميا سقى بالنضح نصف العشر". فهذا الحديث عام فى كل ما يخرج من الأرض دون أستثناء، لأن ما بمعنى الذى، والذى من ألفاظ العموم.

---

(١) سورة البقرة الاية ٢٦٧.
(٢) سورة الأنعام الآية ١٤١ .
(٣) الأموال ص٥٠١ رقم ١٥٨١، ١٥١٩ .
(٤) صحيح البخارى ١٤٨/٣، بلوغ المرام مع سبل السلام ٥٢٨/٢ رقم ٥٧٤- والعثرى - بفتح العين والثاء وكسر الراء وتشديد الياء- و النبات الذى يشرب بعروقه منغير سقى كما فسره الخطابى - سبل السلام ٥٢٨/٢.

٤- وأما دليل المعقول فهو قياس كل ما يخرج من الأرض، إذا قصد بزراعته النماء، على الأصناف الأربعة المجمع على وجوب الزكاة فيها، بجامع النماء فى كل، لأن السبب هى الأرض النامية[١].

**ثانيا : الدليل على عدم وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض مما لايقصد به الاستغلال:**

- استدل أبو حنيفة علىذلك بأن ما تخرجه الأرض مما لايقصد به الاستغلال لا يدر نماء للأرض بل يعوق استغلالها، والزكاة إنما تجب فيما يقصد للنماء.وعليه فلا يجد نتاج بعينه لايقصد به الاستغلال، وإنما الأمر يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الحشيش والحطب والقصب والتين والسعف مما لايقصد به الاستغلال فلا زكاة فيه، وربما قام صاحب الأرض بزراعة، ذلك قاصدا الاستغلال والنماء، فتجب فيه الزكاة[٢].

- واستدل الهادوية على استسناء الحطب والحشيش والتبن بحديث النبى ﷺ : " الناس شركاء فى ثلاث : الكلأ والماء والنار" والكلأ هو الحشيش وقاسوا الحطب عليه[٣].

**- المذهب الثالث: يرى أن الزكاة واجبة فى كل ما تخرجة الأرض مما ييبس ويدخر من الأقوات والثمار:**

- أما الأقوات: فكالحفطة والشعير والذرة والأرز والعدس والحمص واللوبيا.. وما أشبه ذلك.

- وأما الثمار : فكالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق والبندق.. وما أشبه ذلك.

---

(١) تبين الحقائق ٢٩٣/١، المغنى والشرح الكبير ٥٥٠/٢ .

(٢) تببين الحقائق ٢٩٢/١

(٣) سبل السلام ٥٣٠/٢.

أما ما لاييبس ويدخر فهو لازكا فيه سواء كان من الخضروات كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر، أو كان من الفاكهة كالخوخ والكمثرى والتفاح.. وما أشبه ذلك من الفواكه والخضرة، أو كان من المتاع كالقطن والكتان.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وإلية ذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا" أبى حنيفه، وروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب[1] . قال أبو عبيد: وعليه الآثار كلها، وبه تعمل الأمة اليوم[2] .

**هذا، وللفقهاء أصحاب هذا المذهب تفصيل فى كتبهم، لا يخرج فى الجملة عما ذكرت.**

فقد نص المالكية والشافعية على ان الزكاة تجب فى كل ما تخرجة الأرض مما يدخر ويقتات من النبات، ونص الحنابلة على ان الزكاة تجب فى كل ما تخرجه الأرض مما ييبس ويبقى مما يكال من النبات، وهم بذلك يتفقون مع المالكية والشافعية فى شرطى الإدخار والإقتيات، لأن النبات الذى ييبس يتخذ للاقتيات، وتزيد الحنابلة شرط الكيل، وهو شرط يختلف بالعرف، وحاليا يكال أو يوزن كل ما يخرج من الأرض .

ونص أبو يوسف ومحمد من الحنيفة على أن الزكاة تجب فى كل ما تخرجه الأرض مما يدخر بطبعه ويبقى سنة بلا معالجة كثيرة.

---

(1) تبيين الحقائق ٢٩٢/١، مجمع الأنهر ٢١٥/١، حاشية ابن عابدين٥٠/٢، بداية المجتهد٢٥٣/١، كفاية الطالب الربانى لابن خلف المصر المالكى ٢٨٩/١ مطبعة محمد على صبيح، المهذب١٥٦/١، المغنى والشرح الكبير ٢٤٩/٢، الأموال ص ٥٠٠ وما بعدهما.

(2) الأموال ص ٥٠١ رقم ١٥١٦.

والمتأمل فيما نص عليه هؤلاء الفقهاء لا يرى اختلافا حقيقيا بينهم، وانحصر الخلاف في التطبيقات؛ ولذلك قال ابن رشد: الذين اتفقوا على المقتات اختلفوا في أشياء من قبل اختلافهم منها، هل هي مقتاتة أم ليست بمقتاتة؟ وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس؟[1].

## دليل مذهب الجمهور:

استدل الجمهور على مذهبهم من وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما ييبس ويدخر من الأقوات والثمار، وعدم وجوبها في غير ذلك من الخضروات بالسنة والمعقول.

## أولا: دليل الجمهور على وجوب الزكاة فيما يدخرويقتات من النبات:

- **استدل الجمهور على ذلك بالسنة والمعقول:**

**(أ) أما الدليل في السنة فمنه:**

١. حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل، حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، قال لهما:" لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر".

وحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا:" الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب"، وفي رواية ابن ماجه بزيادة(والذرة).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص على هذه الأصناف الأربعة، وهذه الأصناف بمثابة الأجناس يدخل تحتها أنواع تشبهها، فالأمر لا يتعلق بعين هذه الأربعة، وإنما يتعلق بالعلة

---

(١) بداية المجتهد ٢٥٣/١ .

فيها، وهى الاقتيات والادخار من الزروع والثمار، فالشعير والحنطة رمز للمزروعات المدخرة للأقوات، والزبيب والتمر للثمار المدخرة للأقوات.

٢- حديث ابى سعيد الخدرى [١]، أن النبى ﷺ قال: (ليس فما دون خمسة أو ساق من تمر ولا حب صدقة).

وقول النبىﷺ لمعاذ: ( خذ الحب من الحب).

وجه الاستدلال: أن النبىﷺ نص على وجوب الزكاة فى جميع ما تناوله لفظ الحب، ولو لم يكن منصوصا عليه.

**(ب) أما دليل المعقول فهو:**

أن كل ما يدخر ويقتات من النبات يقصد بزراعته نماء الأرض واستثمارها دون كبير نفقة، لأن ما يدخر بطبعة بلا معالجة كثيرة، وكان ما يقتات أى يكثر الطلب عليه يحقق نماء كبيرا، ناسب أن تدخله المواساة بالزكاة كالشعيروالحنطة والزبيب والتمر.

## ثانيا : دليل الجمهور على عدم وجوب الزكاة فى الفاكهة والخضروات:

استدل الجمهور على عدم وجوب الزكاة فيما لايدخر ولا يقتات من النبات كالفاكهة والخضروات، من السنة والمأثور والمعقول:

**(أ) وأما دليل السنة فمنه:**

١- حديث أنس بن مالك، أن النبىﷺ قال: ( ليس فى الخضروات صدقة) . أخرجه الدار قطنى، وضعف أحد

(١) أخرجه البخارى فى صحيحة ١٤٤/٣، ومسلم فى صحيحه ٦٧٤/٢ط الحلبى، بلوغ المرام مع سبل السلام ٥٢٧/٢.

رواته[1]، كما أخرجه البيهقى بعدة طرق، وقال: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضا[2].

وقال ابن حجر: حديث ( ليس فى الخضروات صدقه)، أخرجه الدار قطنى مرفوعا عن طريق موسى ابن طلحة ومعاذ، وقول الترمذى لم يصح رفعه إنما هو مرسل من حديث موسى بن طلحة عن النبىﷺ فموسى بن طلحة تابعى عدل يلززم من يقبل المراسيل قبول ما أرسله، وقد ثبت عن على وعمر موقوفا وله حكم الرفع[3].

ووجه الدلالة: صريح فى نص الحديث الشريف؛ بأنه لا زكاة فى الخضروات.

٢- حديث عائشة، أنة النبىﷺ قال: ( ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقه)، أخرجه الدار قطنى [4].

ووجه الاستدلال كسابقه.

٣- حديث معاذ، أنه كتب إلى النبى ﷺ ، يسأله عن الخضروات وهى البقول؟ فقال: ( ليس فيها شىء).

أخرجه الترمذى، وقال: يرويه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، والصحيح أنه عن موسى بن طلحة عن النبى ﷺ مرسل. وقال موسى بن طلحة: جاء الأثر عن رسول اللهﷺ فى خمسة أشياء: الشعير والحنطة والسلت والزبيب والتمر، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض لا عشر فيه. وقال: إن معاذ لم يأخذ من الخضرصدقة[5].

---

(1) كما أخرجه الدار قطنى عن على وعن موسى بن طلحة عن أبيه، سنن الدار قطنى٢/٩٦ ط دار المحاسن.

(2)السنن الكبرى ٤/ ١٢٩ ط دار المعارف العثمانية

(3) سبل السلام، الصنعانى ٢/٥٣١ .

(4) سنن الدار قطنى ٢/٩٧ .

(5) المغنى والشرح الكبير ٢/٥١١- والسلت: نوع من الشعير.

وأخرج أبو عبيد بسنده عن عطاءبن سلت، قال: أراد المغيرة بن عبد الله أن يأخذ من أرض موسى ابن طلحة الصدقة من الخضروات. فقال له موسى: ليس ذلك لك، إن رسول الله ﷺ قد نهى عن الخضروات(١).

ورواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج عن عطاء بن السائب، أراد موسى بن مغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة؛ فقال له موسى بن طلحة: إنه ليس في الخضر شيء .

ورواه عن رسول اللهﷺ قال:" فكتبوا إلى الحجاج بذلك، فكتب الحجاج: أن موسى ابن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة"(٢).

وأخرج الدار قطني عن معاذ(٣)، أن النبي ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن:" لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر". قال معاذ: فأماالقثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ .

قال ابن حجر عن هذه الزيادة: فيها ضعف وانقطاع إلا أن معناه قد أفاده قد أفاده الحصر في الأربعة أشياء المذكورفي الحديث(٤).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: صريح في نفي النبي ﷺ، الزكاة عن الخضروات عندما سأله معاذ عنها، والخضروات هي البقول(٥).

---

(١) الأموال ص٥٠٠ رقم ١٥٠٦ .

(٢) تحقيق محمد خليل هرا على كتاب الأموال ص٥٠٠ هامش(٢).

(٣) سنن الدار قطني ٢/٩٩

(٤) سبل السلام ٢ /٥٣١.

(٥) المغني والشرح الكبير ٢/٥١١- وفي المعجم: البقل: نبات عشبي يتغذى الإنسان به أو بجزء منه مثل وبقل المرعى: أخضر، وبقل وجه الغلام: نبت شعره- المعجم الوجيزص٥٨.

(ب) وأما دليل المأثور :

فما روى عن كثير من الصحابة والسلف الصالح؛ القولبعدم وجوب الزكاة فى الخضروات، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف، مع حسن الظن بهم واشتهار تلك المسألة، ومن ذلك ما يلى:-

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، أن عبد الله سئل عن نبات الأرض: البقل والقثاء والخيار؟ فقال: ليس فى البقول زكاة[١] .

٢- عن مجاهد، قال:قال عمر بن الخطاب: ليس فى الخضروات صدقة[٢].

وروى أن سفيان بن عبد الله الثقفى، وكان عاملا لعمر على الطائف، أن رأى حيطانا فيها من الفرسك ( الخوخ) والرمان ما هو أكثر من غلة الكروم أضعافا، فكتب يستأمر فى العشر؟ فكتب إليه عمر: أن ليس عليها العشر، وقال: هى من العفاة كلها وليس فيها عشر[٣].

٣- عن أبى إسحاق قال: قال على بن أبى طالب: ليس فى التفاح وما أشبهه صدقة[٤].

٤- عن مجاهد، قال: ليس فى الفواكه والخضر صدقة، وذكر هذا لإبراهيم النخعى فعرفه ولم يعبه[٥].

٥- عن الشعبى، قال: ليس فى غلة الصيف صدقة [٦] .

---

(١) سنن الدار قطنى ٩٨/٢، سبل السلام ٥٣٠/٢.
(٢) الأموال ص ٥٠٠ رقم ١٥٠٧
(٣) قال ابن قدامة رواه الأثرم بإسناده- المغنى والشرح الكبير ٥٥١/٢، وذكره صاحب شرح المنهاج ١٦/٢، شرح منتهى الإدرات ٣٨٨/١ .
(٤) الأموال ص ٥٠٠ رقم ١٥٠٨ .
(٥) الأموال ص٥٠٠ رقم ١٥٠٩ .
(٦) الأموال ص٥٠٠ رقم ١٥١٢- وغلة الصيف أى فاكهة الصيف.

٥- عن الشعبى، قال: ليس فى غلة الصيف صدقة [1] .

٦- عن ميمون ابن مهران ، وقد سئل عن الخضر؟ فقال ليس فيها ذكاة حتى تباع، فإذا بيعت فبلغت مائتى درهم فإن فيها خمسة دراهم[2].

٧- وعن ابن شهاب قال: ماكان من الفواكه والخضر فإنما صدقتها فى أثمان حين تباع صدقه الذهب والورق[3].

قال أبو عبيد: والزكاة لا تجب فى أثمان الفواكه والخضر حتى يحول عليها الحول، إذ لا يمكن أن يقال غير هذا، إذ كيف تجب الصدقة فى الفرع وهى ساقطة عن الأصل، وإنما الفروع مبينة على الأصول تابعة لها؟ وهل الخضر، إذا كانت لا تجب فيها صدقة بأعيانها، إلا كالعروض والرقيق التى لا صدقة فى شخوصها؟[4].

**(جـ) وأما دليل المعقول :-**

فهو أن نتاج الأرض من الفاكهة والخضروات لا يدخر بطبعة، بل يحتاج إلى مونة فى حفظه، فكثيرا ما يتساهل أصحاب أرضه فى بيعه بالرخص خوفا من الفساد أو تحمل عبء الحفظ، خاصة وأن الطلب عليه بطىء مع سرعة فساده، وهذا بخلاف النتاج الذى يدخر بطبعة ويقتات .

## المناقشة والترجيح:

المتأمل فى دليل المذهب الأول، مما روى عن الإمام أحمد ومن وافقه، يلحظ أنهم وقفوا عند لفظ الحديث: ( الزكاة فى هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر)،

(١) الأموال ص٥٠٠ رقم ١٥١٢- وغلة الصيف أى فاكهة الصيف.
(٢) الأموال ص٥٠٢ رقم ١٥٢٢.
(٣) الأموال ص٥٠٢ رقم ١٥٢٣.
(٤) الأموال ص ٥٠٢ رقم ١٥٢٤ .

وقالوا: إن غيرها ليسفى معناها فى غلبة الاقتيات وكثرة نفعها، وفى هذا إلغاء لاعتبار الأقوات عندكثير منأهل الأرض كالأرز والذرة والمشمش المجفف وغيره مما يعرفه الناس.

وما ذكره الحديث مقصودا بعينه،وإنما ذكرة الرسولﷺ على سبيل المثال، ليقاس عليه ما يشبهه مما يدخر ويقتات.

والمتأمل فى دليل المذهب الثانى ( مذهب ابى حنيفة والهادوى) يلحظ أمرين:-

**الأول**:أنه لم يأخذبحديث (ليس فى الخضروات صدقة) الذى روى أنس وعائشة ومعاذ مرفوعا، كما روى مرسلا عن موسى بن طلحة، وقد روى من بعض طرقه بسند صحيح حتى قال البيهقى: كل طرقه مراسيل إلا أنه من طرق مختلفة يؤكد بعضا.

وقال أبن حجر:هو حديث مرسل عن موسى بن طلحة عن النبىﷺ، وموسى بن طلحة تابعى عدل يلزم من يقبل المراسيل قبول ما أرسله.

أقول: والحنيفة هم الذين يحتجون بالمراسيل؛ فكان عليهم العمل بهذا الحديث، خاصة وأنه ثبت موقوفا على عمر بن الخطاب وعلى، وله حكم الرفع.

**الثانى**: أنه استدل بعموم الآية: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده**﴾، والآية لم يرد بها الزكاة لأنها مكية، والزكاة إنما فرضت فى المدينة. وقال مجاهد وأبو جعفر: هذه الآية منسوخة[1].

-وبناء على ماسبق يتضح لنا بجلاء رجحان ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء الذين قالوا بوجوب الزكاة فى كل نتاج الأرض مما يدخر ويقتات، وعدم وجوبها فى الفواكه والخضروات، لقوة حجتهم وضعف أدلة المخالفين بعد مناقشتها.

خاصة وأن الفواكه والخضروات لا يمكن حفظها من غير مؤنة، وإذا باعها صاحبها كانت أو عروضا للتجارة، ويجب فيهما الزكاة بشروطها.

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٢/ ٥٥٣.

## حكم زكاة الزيتون:

لا زكاة فى نتاج الأرض من الزيتون على مذهب من قصر وجوب الزكاة فى ألصناف الأربعة المجمع عليها.

وتجب الزكاة فى نتاج الأرض من الزيتون على مذهب أبى حنيفة والهادوية الذين رأوا وجوب الزكاة فى كل ما تنبته الأرض مما يقصد نماؤه.

أما على مذهب الجمهور؛ الذين رأوا أنه لا زكاة إلا فيما يقتات ويدخر من النبات، فقد ثار الخلاف حول تكييف الزيتون، هل هو ما يقتات فتجب فيه الزكاةأم ليس مقتاتا فلا تجب فيه الزكاة؟ قولان:

## القول الأول:

يرى وجوب الزكاة فى الزيتون إما فى ثمرته وإما فى زيته،وهو المشهور فى مذهب مالك، والقديم عن الشافعى، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول الزهرى والأوزاعى والليثى والثورى وأبى ثور، وروى عن ابن عباس[1].

**وحجتهم من الكتاب والمأثور والمعقول.**

**(أ) أما دليل الكتاب :**

فقوله تعالى :[2]﴿ **وأتوا حقه يوم حصاده**﴾ بعد قوله: ﴿**والزيتون والرمان**﴾.

**(ب) وأما دليل المأثور :**

فما روى عن بعض السلف القول بوجوب الزكاة فيه، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف، ومن ذلك المأثور :

١. عن بن شهاب أن عمر بن الخطاب أخذ من الزيتون الصدقة من كل خمسة أوسق من زنته من عشرة أمداد مديا[3].

---

(١) بداية المجتهد ٢٥٤/١، كفاية الطالب الربانى ٢٩١/١، المهذب ١٥٣/١، المغنى والشرح الكبير ٥٥٣/٢، الأموال ص٤٩٩ باب الزكاة فى الزيتون .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٤١.

(٣) الأموال ص ٤٩٩ رقم ١٥٠٢، المهذب ١٥٣١/١.

وروى ابن أبىشيبة عن رجاء بن أبى سلمة، قال: سألت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون؟ فقال: عشره عمر بن الخطاب بالشام[١].

٢- عن ابن عباس، قال: الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت والزيتون[٢].

٣- عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل له زيتون؟ وما كان يسقى بالرشا ففيه نصف العشور[٣].

**(جـ) واما دليل المعقول:**

فهو أن الزيتون يمكن ادخار غلته فأشبه التمر والزبيب[٤].

**القول الثانى :**

يرى عدم وجوب الزكاة فى الزيتون ولا فى زيته، وهو قول ابن وهب من المالكية[٥]، والمذهب الجديد للشافعى، والراوية الثانية عن الإمام أحمد، وهو قول ابن أبى ليلى، والحسن بن صالح، واختاره أبو عبيد[٦].

واحتجوا بأن الزيتون لا يدخريابسا كما أنه ليس بقوت، فلا تجب فيه الزكاة كالخضروات[٧].

قال أبو عبيد: لا صدقة فى الزيتون عندى لأنه أشبه بالخضروات لأنه رطب يفسد ويتغير، وهو يشبه السمسم لأنهما جميعا( الزيتون والسمسم) تؤكل ثمرتهما، ويؤتدم بعصيرهما،

---

(١) تحقيق محمد خليل هراس على الأموال ص٤٩٩ هامش (٢).

(٢) الأموال ص ٤٩٩ رقم ١٥٠١ - قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص: ضعفه النووى وقد أخرجه ابن أبى شيبة وفى إسناده ليث بن أبى سليم- تحقيق محمد خليل هراس على الأموال- المرجع السابق هامش (١)، والسلت: نوع من الشعير.

(٣) الأموال ص ٤٩٩ رقم ١٥٠٣ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ٥٥٣/٢.

(٥) قال ابن عبد السلام: وهو الصحيح على أصل المذهب لأنه ليس بمقتات- والمشهور خلافه- كفاية الطالب الربانى ٢٩١/١.

(٦) المهذب ١٥٣/١، المغنى والشرح الكبير ٥٥٣/٢، الأموال ص٥٠٣ رقم ١٥٢٥ .

(٧) المهذب، المغنى- المرجعين السابقين.

وقد بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن- وهو ممعدن السمسم - فلم يبلغنا أنه أمرهفى حبه ولا دهنه بشيء، وكذلك الزيت لم يأتنا عنه ﷺ أنه أوجب فيه شيئا، وقد كان يعرفه ويستحبه في طعامه ويأمر بالادهان به فيما يروى عنه، وقد نزل ذكره في القرأن الكريم، لم يسن فيه رسول الله ﷺ سنة علمناها، ولا ذكره في شيء من كتب صدقاته حين ذكر الثمار وعشور الأرضين.

ثم قال أبو عبيد: ولم يصح مع هذا عن أحد من الأئمة في الزيتون شيء .

وأما الحديث الذى ذكرناه عن عمر بن عياش عن ابى إسحاق لا نراه محفوظا، لأن الليث يحدثه عن عقيل عنابن شهاب موقوفا عليه، ولا يرفعة إلى عمر، ولو كان أيضا محفوظ ما كان أيضا يثبت، لأنه مرسل عن ابن شهاب عن عمر .

وأما قول عباس فهو وإن كان أمثل إسنادامن ذلك فإن فيه مقالا(١).

◆**والراجح:** هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى من الشافعية ومن وافقهم القائلون بعدم وجوب الزكاة ى الزيتون ولا في زيته، لما ذكره أبو عبيد من حجة بالغة. وأيضا فإن الزيتون لا يقتات وإن أمكن ادخاره، وعدم اقتياته يجعله بطيء التصرف، ومعالجته لإخراج زيته فيه مؤونة التصنيع مما يعفيه من الزكاة كالعوامل من بهيمة الأنعام.

**وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين**

**والحمد لله رب العالمين،،،،،**

---

(١) الأموال ص٥٠٣، ٥٠٤ رقم ١٥٢٥ - ١٥٢٩ - وحديث الزيت رواه ابن ماجه والحاكم عن ابى هريرة مرفوعا ( كلوا الزيت واهنوا به، فإنه مبارك) ورواه الترمذى من حديث عمر وفيه ( فإنه من شجرة مباركة) رواه أحمد والترميذى والحاكم عن أبى أسيد- تحقيق محمد خليل هراس على الأموال ص ( ٥٠٣)هامش (٤) .